

وسائل الشيعة

[340] قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها. أقول: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة في الجنابة (1) وفي الحيض (2) وفي تغسيل الميت (3) وغير ذلك.

(1) تقدم في الباب 23 من أبواب الحيض. (3) تقدم في الباب 31 من أبواب غسل الميت. (*)

(2) تقدم في الباب 43 من أبواب الجنابة. (2)